مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعـة

صـدر فى : ٢٢ من ذى الحجة ١٤١٥هـ

الموافـــق : ٢٢ من مايـــــو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٦/٣م

قرار وزاري
رقـم ٩٥/٩٩
باصدار قواعد تامين المركبات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ باصدار قانون تأمين المركبات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بقواعد تأمين المركبات المرافقة .

مـــادة (٢) : تختص دائرة التأمين بالوزارة باصدار التعاميم اللازمة إلى شركات التأمين باجراءات تنفيذ قواعد تأمين المركبات المشار إليها .

مـــادة (٣) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق وتفسير وثيقة تأمين المركبات الموحدة وملاحقها وملحق الحوادث الشخصية .

مـــادة (٤) : تسري بشأن مخالفات هذا القرار أحكام المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار إليه .

مـــادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٣ من محـــرم ١٤١٦هـ

الموافـــق : ١١ من يونيـــو ١٩٩٥م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٧/١م

قواعد تامين المركبات

مادة (١) : يتم التأمين الاجباري على المركبات لصالح الغير والتأمين الشامل بموجب وثيقة تأمين موحدة تصدر مع جدول الوثيقة على أن يرافق الوثيقة ملحق الحوادث الشخصية فى حالة الاتفاق على إمتداد التغطية لتشمله كتأمين إختياري ، ويجوز أن ترافق الوثيقة وجدولها وملحق الحوادث الشخصية ترجمة أجنبية .

مادة (٢) : أ - التأمين الإجباري لصالح الغير :

يغطي التأمين الاجباري لصالح الغير كل ما يقع له من وفاة أو إصابات بدنية ومصاريف العلاج من الحادث بما فيها مصاريف الاسعافات الأولية أياً كانت درجة الإصابة ، وكذلك الأضرار المادية ، وذلك فى نطاق الحدود الجغرافية .

ب - التأمين الشامل :

يغطي التأمين الشامل بالاضافة إلى الأضرار المنصوص عليها فى البند السابق الأضرار المادية التي تحدث لمركبة المسؤول عن الحادث المؤمن عليها تأميناً شاملاً .

ج - ملحق الحوادث الشخصية :

يغطي ملحق الحوادث الشخصية ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك المركبة وقائدها وإسرتيهما فى الحدود المتفق عليها .

مادة (٣) : أ - على المؤمن أن يضمن طلب التأمين على المركبة سؤالاً لطالب التأمين عن رغبته فى نوع التغطية أو أي من الأخطار الأخرى التي لاتشملها الوثيقة أو الملحق إلا بطلب منه وعلى المؤمن الحصول على إجابته صراحة فى الطلب والتوقيع عليه .

ب - على المؤمن أن يسلم المؤمن له نسخة من الوثيقة أو أي ملحق لها خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام التأمين أو الملحق ، وإذا تعذر تسليم الوثيقة أو الملحق فور التعاقد أو التجديد فانه يجب على المؤمن أن يصدر فوراً للمؤمن له إشعار تغطية مؤقت بالصورة التي تعتمدها الوزارة كتابة .

مادة (٤) : أ - لايجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي التأمين الإجباري على المركبة لصالح الغير اثناء سريانه مادام ترخيص المركبة سارياً ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي اثر بالنسبة للغير ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها إسم شركة التأمين الجديدة .

ب - إذا انتهت مدة التأمين الإجباري لصالح الغير ، يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده

عن أي إدعاء ضد المركبة ينتج عن أي حادث يقع لها خلال مدة إنقطاع التأمين .

مـــادة (٥) : للمضرور من الحادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها فى مواجهة المؤمن له .

مـــادة (٦) : أ – على مالك المركبة المتضررة أن يبلغ المؤمن المختص بالحادث قبل إتخاذ أي إجراء لإصلاح المركبة ويتم الإصلاح أو سداد قيمته وفق التعليمات التي ترد بالتعاميم التي تصدرها دائرة التأمين بالوزارة .

ب – إذا أصبحت المركبة خسارة كلية نتيجة لحادث والغيت بقرار من الشرطة أو إذا أصيبت بأضرار جعلتها فى حكم الخسارة الكلية « خسارة إستدلالية » وذلك متى تجاوزت التكلفة الفعلية لإصلاحها (إذا حسب إستهلاك قطع الغيار الجديدة الداخلة ضمنها) ٧٥٪ من قيمتها قبل وقوع الحادث ، يحسب التعويض وفقاً لما يلي :-

أولاً : ١ – تحدد قيمة المركبة نقداً عند تاريخ الشراء حسب فاتورة شراء المركبة لأول مرة ، فإذا لم تتوافر فاتورة الشراء المذكورة فتطلب شهادة من الوكالة بالقيمة الأساسية للمركبة نقداً فى تاريخ الشراء لأول مرة .

٢ – يحسب الإستهلاك حسب جدول الإستهلاك المعتمد .

٣ – الفرق بين (١ ،٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين فى السنوات التالية للسنة الأولى وهو الأساس الذي يعتد به فى تسوية مبلغ التعويض فى حالة وقوع حادث مغطى بوثيقة التأمين وذلك بالنسبة للتأمين الشامل أو كطرف ثالث .

ثانياً : – إستثناء من القواعد المنصوص عليها فى البند (أولاً) من هذه المادة فإنه فى حالة الإتفاق بين المؤمن والمؤمن له كتابة على قيمة المركبة المؤمن عليها تأميناً شاملاً بأكثر من القيمة يلتزم المؤمن المسؤول عن الحادث والذي يعد المؤمن على مركبته طرفاً ثالثاً بالنسبة له بأداء قيمة التعويض وفقاً للقواعد المعمول بها فى البند (أولاً) ومازاد عليه يسأل عنه المؤمن لديه على المركبة تأميناً شاملاً (وذلك بعد الأخذ فى الإعتبار الاستهلاك المقرر) .

مـــادة (٧) : إذا ثبت من التحقيقات أن المسؤولية مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، تتحدد قيمة التعويض وفقاً لما يلي :

أ – الأضرار المادية :

تتحدد مسؤولية كل مركبة عن الاضرار المادية نحو الأخرى بنسبة خطأ قائدها ،

فاذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوى بينهما فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الآخر من اضرار مركبته مالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملاً فتتحمل عندئذ مؤمن تأمينه الشامل تعويض هذا النصف الآخر ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

ب - الإصابات البدنية أو الوفاة للطرف الثالث :

يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الغير بسبب حادث المرور المشترك ، الحصول على كامل المبلغ المحكوم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمني جميع المركبات المشتركة فى المسؤولية عن الحادث كل بنسبة مسؤولية المركبة المؤمنة لديه فإذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهم .

ج - الإصابات البدنية والوفاة لمالك المركبة أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد إسرتيهما :

تتحد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدها فإذا لم تتحدد هذه النسبة إعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما ، فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الإصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من فى حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد أسرتيهما المتضررين من الحادث ، ويتحمل مالك المركبة أو من فى حكمه شخصياً النصف الآخر عن تلك الإصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي مالم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنة النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

قرار وزاري
رقم ٩٥/١٠٠
باصدار نموذج وثيقة التامين الموحدة
على المركبات وملحق الحوادث الشخصية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .